الماء وقد يقبل حكمه فاعتبر ذكره ليعطف عليه وقال الرسالة وماشكا ريحو
الماء اخذ من جسده فاعاده بالماء وذلك بينه حتى يقع عن جسده ويتابع حتى
صرتهو ما تحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه و
ما تحت قلفته واسافل رجليه وقال الشيخ زروق في شرح العزوية وليتعهد
في غسله تعهده ولا يتبع الوسواس في الماء وكذلك في الغسل للشوشيس
شيطانا يسمى حرم يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء واكثر ما نفع الوشوشة من
العمل ذا اصله جهل بالسنة او قبل العقل ومن لم يتيقن ادراك صحتها بالدمع و
صل الكبير فعلك ولا تداوه لانه غير النساء والتعاطي عنه انتهى وقد تابع
رحمه الله الحض على تركها في توابعه فانظره ثم قال وصل
ابها الطالب لما اي للغسل الذي عشر اي صعب وشق على ذلك بيدك او بعض
مراعضائك قال المنهوري ولا يشترط في ذلك انه بل مثلها ذلك بعض الا
عضاء بعض بالمنع بل متعلق بصل اي تمسك كفه بيدك اليمنى وكفه الاخرى
بيدك اليسرى وتدلك بوسطه فانه يكفي قال ولو مع الغمز على الدلك با
لبه على المعتمد واما ان القبضة على يدك او الحركة يدك وكسر وذلك به بانه
من معنى الدلك بالبد ولا ينبغي فيه خلاف وتنوله اي اوب نحوه اي الصغير وذا الر
كالجمل او الحمر او العوبا او الحمر او غير ذلك قال الشيخ زروق ولا يجوز مجاكبة الجنس
لانه بهيمة ويؤذيه ولا يجاكبه الجنس لانه لا ينفي وقال بعض الناس انه يورث البرص
والعياذ بالله واما اذا وصله ايضا بالتوكيل لعذر اي توكيل غيرك على الدلك ممن يجو
زله مباشرتك كالزوجة والسرية على اي موضع عجزت عنه فان كان المحجوز عنه و
غير ما بين الشرة والركبة جاز ان توكل على دلكه اجنبيا هذا هو المشهور و
هو قول سحنون انظر ثم قال ح وان تعذر سقط وقال البرزلي وغيره ما عجز عنه ما
قد لا يجوز امكنه بنيابة او حرفة فلسمون بي وابن حبيب لا يجب ابن رشد الصوا
ب قول ابن حبيب مراعاة للخلاف ولانه اضبط بعض الرير فيوالي صب الماء عاقة

Copyright © King Saud University